

**قانون رقم ((37)) لسنة 1974م.
بإصدار قانون العقوبات العسكرية**

باسم الشعب،،،

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم ((49)) لسنة 1956م.

وعلى قانون الإجراءات العسكرية رقم (50) لسنة 1956م. والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الجيش الصادر في 20 المحرم 1381هـ. الموافق 3 يوليو 1961م. والقوانين

المعدلة له.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي :-

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون العقوبات العسكرية المرافق، ويلغى القانون رقم 49 لسنة 1956 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 22 ربيع الآخر 1394 هـ.

الموافق 14 مايو 1974 م.

قانون العقوبات العسكرية

القسم الأول

الجرائم العامة

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة (1)

تعريف

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:-

العسكري: تعبير يشمل الضباط وطلبة الكليات والمدارس العسكرية، وضباط الصف والجنود في الشعب المسلح.

الضابط: كل عسكري يحمل رتبة ملازم ثان فأعلى.

ضابط الصف: كل عسكري يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان.

الجندي: كل عسكري لم يصل إلى رتبة نائب عريف.

حالة التعبئة: هي حالة التهديد بالحرب.

النفير: هو هزيمة الشعب المسلح أو جزء منه لمجاهاة ظرف غير عادي ويشمل:-

1 - التعبئة أو دعوة الاحتياط للخدمة العسكرية.

2 - الفترة التي تتواجد فيها القوات أو السفن أو الطائرات الحربية أو ما في حكمها خارج الجمهورية.

الحركات الفعلية: هي الحرب أو وقوع أي اشتباك حقيقي مع عدو داخل البلاد أو خارجها ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة ويعتبر الشعب المسلح في حركة فعلية أثناء قيامه بالمناورات السوقية.

مجاهاة العدو: هي الحالة التي تعقب إعلان الحرب أو ما في حكمه.

المسلح: كل من يحمل السلاح لأداء واجب يقتضي حمل السلاح.

المأمور: هو المكلف بالقيام بالخدمة.

الآمر: هو الحائز لسلطة الأمر بمقتضى سلطات منصبه.

الخدمة: هي قيام المأمور بتنفيذ واجب عسكري محدد أو أمر مشروع صادر إليه من الأمر.

الأعلى والأدنى رتبة: تعبير يشمل الرتبة و الأقدمية.

الحارس: كل عسكري سيار أو ثابت مسلح أو غير مسلح، يعين بمفرده أو مع غيره في مكان ما لتوطيد الأمن أو للمحافظة على النظام والضبط أو للمراقبة وفقا للتعليمات التي تصدر إليه من رؤسائه.

مادة (2)

الأشخاص الخاضعون لهذا القانون

تسري أحكام هذا القانون على :

1 - العسكريين.

2 - الأسرى العسكريين.

3 - أفراد المقاومة الشعبية أثناء تكليفهم بالخدمة.

وتطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص المشار إليهم في البنود السابقة ولو تركوا الخدمة بالشعب المسلح أو خرجوا من الأسر بعد ارتكابهم الجريمة.

4 - المدنيين المساهمين مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية التي يشملها الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات العسكرية والجرائم التي يشملها الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام المعدل بالقانون رقم 80 لسنة 1975م. ف. وقانون تجريم الحزبية رقم 71 لسنة 1972 م. وتعديلاته وقانون حماية الثورة الصادر في 1969/12/11م⁽¹⁾.

5 - المدنيين العاملين بالشعب المسلح في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو.

مادة (3)

تطبيق أحكام قانون العقوبات

تسري أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يوجد فيه نص يخالف ذلك. وتسري أحكام قانون العقوبات وغيره من القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية الليبية على الخاضعين لأحكام هذا القانون عند ارتكابهم الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك القوانين.

¹ - معدلة بموجب القانون الصادر عن القائد الأعلى بتاريخ 1986/11/9م.

مادة (4)

الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون في الخارج

كل خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب وهو خارج الجمهورية العربية الليبية فعلاً يعتبر جريمة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه سواء أكان قد حوكم في الخارج أم لم يحاكم وفي حالة إدانته يراعى عند التنفيذ العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد استوفها عن نفس الجريمة.

مادة (5)

الجرائم ضد العسكريين من جيوش الدول الحليفة

الجرائم العسكرية التي ترتكب ضد أحد العسكريين المنتمين إلى جيش دولة متحالفة عسكرياً مع الجمهورية العربية الليبية تعتبر وكأنها قد ارتكبت ضد أحد العسكريين الليبيين إذا كانت الجرائم المذكورة قد ارتكبت أثناء القيام بالخدمات العسكرية المشتركة وبشرط المعاملة بالمثل.

مادة (6)

العقوبات العسكرية والشريعة الغراء

لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بتطبيق عقوبات الحدود عند توافر شروطها.